

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 102 من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد حيدر علي بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، قررت اللجنة الأولى إنجاز أعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تُخصّص لإجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 106، وأيضاً بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 120 و 135؛ والمرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ والمرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.
- 3 - وفي الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من 2 إلى 6 ومن 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة للبنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضاً مناقشتها العامة للبندين 120 و 135. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الحادية عشرة وجهات النظر مع نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومع غيره من كبار المسؤولين في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وفي يوم 13 تشرين الأول/أكتوبر وخلال الفترة من 16 إلى 20 ومن 23 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضاً 14 جلسة (من الجلسة الحادية عشرة إلى الجلسة الرابعة والعشرين) أجرت خلالها مناقشات مواضيعية وتبادل للآراء مع جملة من الخبراء المستقلين. وتم في هذه الجلسات، وخلال مرحلة



البتّ في مشاريع المقترحات، عرض مشاريع القرارات والمقررات والنظر فيها. وخلال جلساتها من الخامسة والعشرين إلى الثلاثين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر، بنتّ اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات⁽¹⁾.

4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (A/78/81)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/78/205 (Part I))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/78/205 (Part II)).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/78/L.2

5 - في 2 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/78/L.2).

6 - وفي الجلسة 25، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.2 بالشكل التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر: A/C.1/78/PV.2 و A/C.1/78/PV.3 و A/C.1/78/PV.4 و A/C.1/78/PV.5 و A/C.1/78/PV.6 و A/C.1/78/PV.7 و A/C.1/78/PV.8 و A/C.1/78/PV.9 و A/C.1/78/PV.10 و A/C.1/78/PV.11 و A/C.1/78/PV.12 و A/C.1/78/PV.13 و A/C.1/78/PV.14 و A/C.1/78/PV.15 و A/C.1/78/PV.16 و A/C.1/78/PV.17 و A/C.1/78/PV.18 و A/C.1/78/PV.19 و A/C.1/78/PV.20 و A/C.1/78/PV.21 و A/C.1/78/PV.22 و A/C.1/78/PV.23 و A/C.1/78/PV.24 و A/C.1/78/PV.25 و A/C.1/78/PV.26 و A/C.1/78/PV.27 و A/C.1/78/PV.28 و A/C.1/78/PV.29 و A/C.1/78/PV.30.

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند.

المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُنقِى على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتاً مقابل

4 أصوات، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وبوتان، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.2 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 28 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكنيا، ولبنان، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سيراليون، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 91/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(67)/RES/13، المتخذ في 28 أيلول/سبتمبر 2023،

وإن تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإن تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإن تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995⁽¹⁾ وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽²⁾ كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإن تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000⁽³⁾ تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بالالتزام بأولوية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإن تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في 11 أيار/مايو 1995 مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995 ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك

(1) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و (Part IV)).

مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

واند تسلّم بأنّ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽⁴⁾ قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام 2012 تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

واند تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام 2012 حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام 1995،

واند تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

واند تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾،

واند تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

واند يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

واند تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

واند تشدد على ضرورة أن تنتظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

(4) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(5) A/78/205 (Part II).

وانذ تلاحظ أن 187 دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁽⁶⁾، بما فيها عدد من دول المنطقة،

1 - **تنكر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽⁷⁾، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛

2 - **تؤكد** أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995⁽⁸⁾ بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 1995 والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995؛

3 - **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995 سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

4 - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛

5 - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

6 - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(6) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

(8) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.